الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ81460القضيــة

تاريخــه :23 /2020/03

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2019/10/14 تحت عدد 9094 من الاستاذ "اله.خ." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ...

نيابة عن : "اله.الع. "تاجر غير مرسم بالسجل التجاري القاطن ...

ضـــــد : ورثة "م.الم. " و هم زوجته "س.ب. "و ابناؤها منه و هم "س. "و "اي. " و "م. "و "مي. " المعينين محل مخابرتهم بمكتب الاستاذ "ق. الق. " الكائن ... نائبهم "الا. الم. "المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد54014 الصادر بتاريخ 2019/02/11 عن محكمة الاستئناف بالمنستير والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به و تخطية المستانف بالمال المؤمن حمل المصاريف القانونية عليه و تغريمه لفائدة المستانف ضدهم باربعمائة 400.000 دينار عن اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة .

./.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ الامجد الغربي حسب محضره عدد 15370 بتاريخ 2019/11/06 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2019/11/08 حسب مقتضيات الفصل 185 و ما بعده من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2019/12/05 من الاستاذ " ك. الم. " نيابة عن المعقب ضدهم والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام نائب المدعي في الاصل المعقب راهنا عارضا انه تلقى تنبيها تجاريا على معنى احكام الفصل 24 من القانون عدد 37 لسنة 1977 موجه من المالك المطلوب في الاصل مورث المعقب ضدهم راهنا مؤرخ في 2017/03/10 حسب الرقيم عدد 10742 بواسطة عدل التنفيذ "ال. الم. " بناءا على ان معينات الكراء اصبحت زهيدة فانه يعرض مقترحا يتضمن الترفيع في معين الكراء السنوي قدره 4800 دينار اي بحساب الف 400 دينار شهريا و بناءا على حقه في اللجوء الى المحكمة لرفضه ذلك المقترح فهو يطلب بصفة اصلية رفض مطلب العرض الجديد لمعين الكراء و احتياطيا تكليف احد الخبراء في مادة الاكرية التجارية بغرض تحديد قيمة الكراء الحقيقية العادلة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بالمهدية حكمها بتاريخ 2018/03/26 تحت عدد 14/17 والقاضي ابتدائيا في مادة الاكرية التجارية بتجديد العلاقة الكرائية بين الطرفين لمدة ثلاث سنوات بداية من تاريخ التنبيه التجاري الموافق ليوم

2017/03/10 و ذلك بمعين كراء سنوي قدره الف و مائتي -1200.000-دينار دون اعتبار المعاليم البلدية المحمولة على المتسوغ و تنصيف المصاريف القانونية بين الطرفين بما في ذلك اجرة الاختبار المعدلة من المحكمة و قدرها اربعمائة و ثمانين 480.000 دينار .

فاستأنفه المدعي في الاصل ملتمسا النقض بناءا على مخالفة محكمة البداية لاحكام الفصل 241 من م م م ت بعدم ايداع المحكمة لملف القضية بكتابة المحكمة بوفاة المطلوب كذلك بعدم الاستجابة لانتظار مال القضية عدد 13464 التي لا تزال محل نظر من محكمة الناحية بالشابة في ابطال عقد الكراء و محضر التنبيه و و بعدم صدور اعلام من الورثة في انتقال الملكية بموجب الوفاة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم السالف تضمين نصه اعلاه فتعقبه المستأنف بواسطة نائبه ناعيا عليه ما يلي :

المطعـــن الاول : سوء تطبيق القانون من خلال مخالفة احكام الفصلين 240 و 242 من م ا ع المفضي الى ضعف التعليل

بمقولة ان الطاعن يعد غيرا ذلك ان اصل العلاقة تربط بين مورث المعقبين و شقيق الطاعن المدعو "خ. الع." بمقتضى عقد مؤرخ في 1978/02/24 و امتدت تلك العلاقة الى حد التاريخ و بذلك لا يجوز عليه القيام طالما انه يعد غيرا عن العلاقة موضوع محضر التنبيه بتعديل الكراء و قد تولى نشر قضية لدى ناحية الشابة في غرض ابطال محضر التنبيه و انه يتمسك ببطلان عريضة الدعوى بناءا على ان القيام وقع على الغير وهو دفع قد تجاوزته المحكمة بالاهمال عن الخوض فيه كما ان العلاقة الكرائية لا تزال قائمة بين مورث المعقبين و شقيقه و قد صدر الحكم في القضية عدد 699 بتاريخ 1998/07/30 على اعتبار تواصل تلك العلاقة بينهما خاصة و انه وجب التصدي لامكانية اصدار احكام متناقضة بين نفس الخصوم و في ذات

الموضوع و السبب عملا بالفقرة الخامسة من الفصل 175 من م م م ت .كما التفتت المحكمة عن المعطى المتمثل في ابرام كل من وكيل المورث "م. الم. "و شقيق الطاعن عقدا في 1997/05/15 حصل بموجبه الاتفاق على اعادة تهيئة المحل وهي كلها معطيات تجنبت المحكمة الخوض فيها وهو ما اورث حكمها ضعف التعليل .

المطعن الثاني في هضم حقوق الدفاع

بمقولة ان المحكمة قد اهملت دفوعات الطاعن و هضمت حقوق الدفاع خاصة لما لاحظ وجود قضية منشورة لدى ناحية الشابة تعلق موضوعها بابطال محضر التنبيه سند موضوع النزاع الراهن و قد تغافلت المحكمة عن الخوض فيه وهو ما يشكل هضما لحقوق الدفاع و انتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا و نقض القرار المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة و اعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليه .

.

في مذكرة الرد على مستندات التعقيب

حيث قدم الاستاذ "ك. الم. " اعلام نيابته عن المعقب ضدهم صحبة تقرير رد على مستندات التعقيب بتاريخ 12/05/ 2019 و كان وروده في الاجل المبين بالفصل 186 من م م م ت فهو مقبولا شكلا اما من حيث الاصل فقد لاحظ بخصوص المطعن الاول ان الطاعن كان حضر لدى الخبير المنتدب و صرح لديه انه متسوغ كما اكد على صفته تلك من خلال عريضة الدعوى و التي يقر فيها بصفته متسوغا وهو ما ينزع عنه صفة الغير في الخصومة الراهنة اما بخصوص تأثير القضية عدد 699 الصادر فيها الحكم بتاريخ 1998/07/30 فانه قد صدر في مغيب مورث المعقب ضدهم كما لاحظ انه لا يمكن مواجهة المعقب ضدهم بالعقد المحرر في 1997/08/06 و المسجل في 2017/01/09 فانه قبل ذلك التاريخ كان المحل على ملك جد المعقب ضدهم المرحوم الحاج "ع. الم. "و بخصوص كتب الالتزام المعرف عليه بالإمضاء في 1997/05/14

فهو و لئن كان سابقا للعقد فهو لا يسري في حقهم لغياب أي توكيل كما تبين ان الطاعن هو الشاغل للمحل المكرى و ان ذلك الالتزام يمضي في حق الطاعن مثلما اشارت الى ذلك محكمة الناحية بالشابة في القضية عدد 13464 الصادر فيها الحكم في 2019/02/12 و الذي قضى برفض دعواه في خصوص طلب ابطال محضر الترفيع في معينات الكراء و عن المطعن الثاني المتعلق بهضم حقوق الدفاع فان المحكمة لم تهمل الرد عن كافة الدفوعات المثارة و لم تأت المستندات بما يوهن من الحكم المطعون فيه منتهيا الى طلب رفض التعقيب اصلا ان تم قبوله شكلا .

المحكمـــــــة

عن المطعـن الاول في سوء تطبيق القانون المتمثل في خرق احكام الفصلين 240 و242 من مجلة الالتزامات و العقود المفضي الى ضعف التعليل

حيث اثير هذا المطعن لاول مرة لدى هذه المحكمة و لم يكن ضمن مستندات الطعن بالاستئناف .

و حيث و من باب التذكير فان محكمة التعقيب ليست بدرجة ثالثة من درجات التقاضي و لا يمكن اثارة مطاعن جديدة لم تكن محل نظر لدى محكمة الدرجة الثانية .

و حيث ان مجال نظر و تدخل محكمة التعقيب يتعلق بمراقبة حكم محكمة الدرجة الثانية في حدود ما بسط لديها من دفوعات و ذلك من خلال السهر على حسن تطبيق القانون .

و حيث و فضلا عن كل ذلك فان الطاعن تربطه بمورث المعقب ضدهم علاقة قانونية ثابتة من خلال العقد المبرم في 1997/08/06 و لم ينكر صفته كمتسوغ التي صرح بها في عريضة الدعوى و تمسك بها اثناء اجراء الاختبار بما يجرد المطعن من كل دليل مادي يؤيده بما يتجه الالتفات عنه .

عن المطعن الثاني في هضم حقوق الدفاع

حيث ان محكمة الحكم المطعون فيه كانت تناولت بالرد على الدفع المتعلق بعدم لزوم ايداع ملف القضية بكتابة المحكمة لوفاة مورث المعقب ضدهم و ذلك بالقول ان اثارة مسالة الوفاة كانت مشافهة من طرف نائبة المدعي المعقب راهنا بالجلسة دون تأييد و ان مضمون الوفاة قد اضيف بوجه غير معلوم زيادة على ان القضية كانت مهيأة للفصل .

و حيث انه من المبادئ المسلمة بها في اطار مفهوم المحاكمة العادلة ان يقع الاستدلال بالمؤيدات بالجلسة او من خلال تبادل التقارير بصفة قانونية بما يمكن المحكمة من اعتمادها بمراعاة مبدا المواجهة و مكاشفة الحجج لديها بشكل علني و طبق ضوابط اجرائية في اطار من الشفافية .

و حيث لا اثر بملف القضية من خلال ما تم تدوينه بمحاضر الجلسات او التقارير المضافة بالملف ما يفيد اضافة مضمون الوفاة المتعلق بمورث المعقب ضدهم .

و حيث و في غياب ما يفيد تداول مضمون الوفاة في اطار ما يسمح به مبدا المواجهة فانه لا يمكن اعتماد ذلك المؤيد الذي اضيف لملف القضية بوجه غير معلوم وتكون بذلك محكمة الحكم المطعون فيه قد عللت قضاءها تعليلا سليما لما اهملت النظر عن طلب ايداع الملف بكتابة المحكمة بموجب وفاة احد الخصوم لعدم مراعاة مبدا المواجهة في خصوص مضمون الوفاة و لتناول ذلك المؤيد خارج مبادئ المحاكمة العادلة وهو ما لا يمكن من اعتماده و لا تأثير له في اوراق ملف القضية .

و حيث و علاوة على ذلك فان المعقب قد تولى استئناف الحكم ضد الورثة و اضحت بذلك اثارته لاحكام الفصل 241 من م م م ت غير ذي موضوع باعتبار ان المقصد من توخي ذلك الاجراء هو ادخال الورثة من بعد وفاة احد الخصوم و ان في قيامه ضد الورثة يغني عن ذلك الاجراء الذي فقد كل جدوى اجرائية من ممارسته .

و حيث ان محكمة الحكم المطعون فيه كانت عللت ايضا موقفها برد طلب ايداع ملف القضية بان النازلة قد تهيأت للفصل و ان المشرع قد مكنها من تقدير ذلك طالما يندرج ذلك في سلطتها التقديرية ودون مراقبة من محكمة القانون باعتبار ان المحكمة قد عللت موقفها بالاستناد الى احكام الفصل 241 من م م م ت الذي منحها تلك السلطة .

و حيث و من جهة القول بهضم المحكمة لحق الدفاع من خلال عدم الاستجابة لطلب تعطيل النظر في النازلة الى حين البت في القضية المرفوعة لدى ناحية الشابة و المرسمة تحت عدد 13464 موضوعها ابطال محضر تنبيه في تعديل كراء سند الدعوى الراهنة فانه بالرجوع الى مستندات محكمة الحكم المطعون فيه فقد رات انه لا ضرورة في الاستجابة لطلب تأجيل النظر في القضية بناءا على انها لا تتعلق بنفس خصوم النزاع الراهن و لا يمكن ان تؤثر على حقوق الطرفين و كون النزاع المنشور لدى محكمة الناحية بالشابة لا يجمع بين طرفي النزاع الراهن و انما تعلق بطرف اجنبي .

و حيث تكون المحكمة قد احسنت تطبيق القانون بتجاوز طلب تأجيل النظر في النزاع لتعلق القضية المنشورة لدى ناحية الشابة بطرف اجنبي عن النزاع الراهن و لم تنحرف بسلطتها خاصة و ان شروط المبدأ القائل بان المدني يوقف النظر في المدني من اتحاد الاطراف و الموضوع و السبب لم يكن متوفرا في النزاع الراهن و تكون بذلك المحكمة قد استخلصت النتائج القانونية السليمة من موقفها الذي كان موافقا لأحكام القانون وهو ما يتجه معه رفض التعقيب اصلا .

و حيث خاب الطاعن في طعنه و اتجه تخطيته بالمال المؤمن .

ولهـذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وتخطية المعقب بالمال المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 23مارس 2020 عن الدائرة السابعة و الثلاثين برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتن يوسف رمضان و رجاء الجزيري وبمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي . .

وحـــرر في تاريخه